دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر
مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق

بحث مقدم من قبل
ألاستاذ المساعد الدكتور كمال عبد حامد آل زيارة
المدرس المساعد جمال الحاج ياسين
جامعة أهل البيت (عليهم السلام) - كلية القانون

الخلاصة :-

على الرغم من الجدل الدائر حول جدوى الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية إلا أن الرأي الراجح هو ضرورة أن تتعامل هذه البلدان مع هذا النوع من الاستثمار ، وأن لاتبقى بعيدة عن ميادين التقدم التكنلوجي ، ولذلك على هذه البلدان أن تسعى لوضع الخطط الاقتصادية وان تهيئ الاستثمارية المناسبة لتشجيع هذا الاستثمار.

ومن العوامل التي تسهم في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر الحوافز الضريبية اذ مطلوب من أي بلد نام ان يكيف سياسته الضريبية بما يجعلها عاملا محفزا للمستثمر الاجنبي .وهنالك اكثر من اسلوب لبلوغ هذه الغايه وهذا ما شكل هدف البحث الحالي.

Abstract

Despite the controversy Soupcon on foreign direct investment in achieving the goals of economic and social development in developing countries Aln prevailing view is the need to deal these countries with this type of investment, and to not remain far from the fields of technological progress, therefore, these countries seek to develop economic plans and to create favorable investment environment to encourage this investment

One of the factors in attracting Altetsem Alastmar foreign direct tax incentives, as is required of any developing country must adapt its policy to make them tax motivating factor for foreign investors. There are more than one method to achieve this goal and this goal of any of the current search.

المقدمة :

شاع الحديث في العقود الأخيرة بين أوساط المفكرين وأصحاب القرار السياسي ، في عموم البلدان المتقدمة والنامية على السواء ومهما تباينت فلسفتها السياسية ونهجها الاقتصادي ، حول ضرورة الانفتاح وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر . ولأجل ذلك باتت الدول المختلفة تتسابق فيما بينها حتى توفر البيئة المناسبة القادرة على جلب هذا النوع من الاستثمار ، بل وزيادة نموه وتراكمه .

ويلاحظ أن البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، اهتمت كثيرا بالاستثمار الأجنبي المباشر ، لاسيما بعد أن تجاوزت معظمها عقدة الأطماع الاستعمارية للدول الصناعية المتقدمة ، وأدركت في الوقت نفسه مخاطر الاعتماد على القروض الخارجية بسبب تراكم أزمة المديونية وانعكاساتها السلبية على معظم الاقتصادات النامية .

لكن من المسلمات أن البلدان النامية تتفاوت فيما بينها تفاوتا واضحا على صعيد ملاءمة ظروفها وواقعها لهذا الاستثمار ، سواء على صعيد الاستقرار السياسي أم على صعيد تهيئة البنى الارتكازية أم المنهج والسياسات الاقتصادية أم حتى طبيعة التشريعات القانونية .... وهذا ما يشكل جوهر المناخ الملائم والأرضية الخصبة التي يراها المستثمر الأجنبي دافعا له لكي يقدِم برفقة رؤوس أمواله صوب البلدان المضيفة .

ومن العوامل المساعدة الأخرى لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر هو الحوافز الضريبية التي تقدمها البلدان المضيفة ، وهذا ما يمثل جوهر البحث الحالي ، إذ أثبتت العديد من التجارب ولدول مختلفة نجاحها في استقطاب المستثمر الأجنبي وذلك من خلال نافذة التحفيز الضريبي بأساليبه المتعددة .

انطلق البحث من فرضية مفادها أن العراق حديث عهد بالتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر ، وإن الحوافز الضريبية الواردة في تشريعاته ، وبخاصة في قانون الاستثمار النافذ بحاجة إلى العديد من التعديلات حتى تصبح عاملا جاذبا للاستثمار .

وللوصول إلى غاية البحث وأهدافه المتمثلة في تحليل أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه للبلدان النامية ، وطبيعة الحوافز الضريبية اللازمة لتشجيعه ، قام الباحثان بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث شمل المبحث الأول مفهوم هذا النوع من الاستثمار وأهميته ومتطلبات البيئة الاستثمارية الملائمة له ، في حين تناول المبحث الثاني أبرز السياسات الضريبية المحفزة للاستثمار المذكور وبشكل خاص الإعفاء الضريبي وتخفيض معدلات الضريبة وتعجيل الاندثار ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فتضمن الحوافز أعلاه نفسها ولكن من منظور تطبيقي ، إذ تطرق إلى واقع حال التشريع العراقي ولاسيما قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وما شمله من حوافز ضريبية وبخاصة للمستثمر الأجنبي ، فضلا عن تناول بعض التشريعات المقارنة في هذا الميدان . وأخيرا خرج الباحثان بتقييم لهذه الحوافز ومدى جدواها عمليا مع تقديم المقترحات الضرورية لذلك حسب ما يعتقدان .

المبحث الأول:- الاستثمار الأجنبي المباشر:المفهوم،الأهمية،البيئة الملائمة

المطلب الأول :- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته :

يختلف الاستثمار الأجنبي المباشر (Foreign Direct Investment) (FDI) عن الاستثمار في الأوراق المالية ، في أن الأول يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للاستثمارات في مشروع معين أو قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني (في حالة الاستثمار المشترك) أو سيطرته المطلقة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته الكاملة لمشروع الاستثمار. بالإضافة إلى قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في الميادين المختلفة إلى الدول المضيفة.

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار في الأوراق المالية) فهو ينطوي على تملك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في دولة أجنبية لبعض الأسهم والسندات في بلد ما دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم المشروع الاستثماري وإدارته. ويعد استثمارا قصير الأجل بالمقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر[i]. ومن الواضح أن الاستثمار في الأوراق المالية لا يعطي المستثمر الأجنبي من الحقوق إلا ما يتمتع به أي مساهم عادي في الشركات المساهمة. وعلى قدر تعلق الأمر بالبلدان النامية يلاحظ ضآلة حجم هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية. فبالإضافة إلى عدم نضج أسواق رؤوس الأموال في هذه البلدان فأنه من النادر أن تجد ذلك المستثمر الأجنبي الذي يطمئن لاستثمار أمواله فيها، والذي يثق في الكفاءة الإدارية والفنية لرجال الأعمال في البلدان النامية [ii]. ومن هذا المنطلق استُبعِدَ من نطاق اهتمام هذا البحث موضوع الاستثمارات في الأوراق المالية.

أما بالنسبة لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر للبلد النامي، فمما لا شك فيه أن الجدل ما زال قائما حول جدوى الاستثمارات الأجنبية. فهناك فريق يؤيد الرأي القائل بأن هذه الاستثمارات من أفضل الوسائل دفعا للتنمية الشاملة، وهناك فريق آخر يرفض هذه الفكرة دافعا بأن هذا النوع من الاستثمارات يأخذ أكثر مما يعطي. وفي إطار التحليل المعمق، يمكن القول إنه على الرغم من وجاهة حجج كل فريق إلا أن الشواهد العملية والأدلة التطبيقية التي تؤيد أهمية الاستثمارات الأجنبية وجدواها في علاقتها بالتنمية في دول العالم النامي بصفة خاصة تزيد في قوتها عن تلك التي تعارض هذا الرأي [iii]. ويكفي للدلالة على ذلك هذا التسابق المحموم، خلال العقود الأخيرة، بين البلدان النامية ، وتقديم التسهيلات والحوافز المختلفة لجذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم وتحفيزهم على جلب رؤوس أموالهم إلى هذه البلدان.

يرى منتقدو الاستثمار الأجنبي المباشر أنه مباراة من طرف واحد تقودها الشركات متعددة الجنسية وبلدانها الأم وهي الفائزة بنتيجتها في معظم أن لم يكن في الحالات كلها، وإن الخاسر الأوحد فيها هو البلد النامي

المستقبل للاستثمارات، وهؤلاء هم في الغالب رواد النظرية التقليدية الذين يعززون آرائهم بمجموعة من الحجج منها [iv] :-

١- غالبا ما تستهدف الاستثمارات الأجنبية استخراج المواد الخام والمواد الأولية في الدول المضيفة أو الحصول عليها لاستخدامها في الدولة الأم أو الدول المتقدمة الأخرى. وأن يتم دفع أبخس الأسعار مقابلا لهذه الخامات.

٢- تفترض وجهة نظر المستثمر الأجنبي أن الدول المضيفة، بما تحتويه من فرص متنوعة للاستثمار وإنتاج السلع وتسويقها، تمثل أسواقا مربحة، على أن يقترن ذلك بسيطرة مطلقة للشركة الأجنبية على الإدارة والرقابة، فضلا عن الاحتفاظ بحق تحديد زمان تنفيذ المشروع الاستثماري ومكانه .

٣- تكون الاستثمارات الأجنبية في ميادين معينة في البلدان النامية، وبما لا يساعد على خلق روابط قوية للتكامل الرأسي الأمامي والخلفي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى في المجتمع المضيف. كما إنها تؤدي في الوقت نفسه إلى فرض أنماط للتنمية الاقتصادية من شأنها رفع درجة اعتماد البلدان المضيفة على الدول المتقدمة مصدرة الاستثمار.

٤- صغر حجم رأس المال المبدئي الذي يجلبه المستثمر الأجنبي مقابل اتساع حجم التحويلات من الأرباح والدخول وأجزاء من رأس المال للدولة الأم.

٥- تنحّي بعض الشركات الوطنية عن السوق نتيجة لعدم قدرتها على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية، ولما تتمتع به الشركات الأجنبية من مزايا تنافسية وخصائص لا تتوافر لنظيرتها في الدول النامية المضيفة.

٦- ضعف إسهام الشركات متعددة الجنسية في التقدم التكنولوجي للبلد النامي، نتيجة لاحتكار هذه الشركات ودولها الأم للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة، فضلا عن نقلها أو تصديرها لمستوى متدني من التقنيات الفنية، أو حتى مستوى مرتفع منها لكنه غير موائم لظروف الدول النامية ومتطلبات التنمية فيها.

٧- جلب أنماط من الاستهلاك لا تتناسب وخصائص البلدان النامية ومستلزمات التنمية فيها، بسبب ما تمتلكه الشركات متعددة الجنسية من إمكانات وأنشطة تسويقية من شأنها ترويج أفكار وأنماط استهلاكية جديدة وبخاصة لذوي الدخل المرتفع. ومما لا شك فيه أن ارتفاع إنتاج السلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية والمواد الوسيطة من ناحية وتصاعد الميل الحدي للاستهلاك (MPC) مقارنة بالميل الحدي للادخار(MPS) والتكوين الرأسمالي من ناحية أخرى سوف تكون له مردودات سلبية على الواقع التنموي في البلدان النامية.

وإذا كانت هذه هي آراء التقليديين بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر والتي يسودها الطابع التشاؤمي، فإن الكثير من المحدثين يحملون وجهات نظر تتقاطع مع تلك الآراء. إذ يفترض هؤلاء أن الاستثمار الأجنبي تحكمه مصالح مشتركة لكلا طرفيه (الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي) ومن ثم فهي ليست بمثابة مباراة من طرف واحد، بل هي مباراة من طابع خاص من الممكن أن يحصل طرفاها على العوائد أو الفوائد وإن كان بنسب مختلفة.

ويقدم مؤيدو جدوى الاستثمار الأجنبي المباشر جملة من الأسباب والحجج التي تعزز وجهة نظرهم ومن ذلك :-

١- يعد هذا الاستثمار مصدرا مهما للحصول على العملات أو رؤوس الأموال الأجنبية التي تمثل محورا رئيسا لأي برنامج تنموي في البلدان النامية. إذ يعتقد الكثير من هذه البلدان المؤمنة بضرورة السماح للاستثمارات الأجنبية أن الموازنة العامة للدولة لا تسمح في معظم الأحيان بتغطية النشاطات الاقتصادية كافة التي تتطلبها عملية التنمية ، وعليه لابد من اللجوء إلى تلك الاستثمارات .

٢- يمكن أن يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال في المستقبل، عن طريق الإسهام في مشاريع جديدة تأخذ على عاتقها تقديم خدمات مساعدة للمشاريع الاستثمارية الأجنبية مثل جذب المواد الخام وتوريدها أو توزيع المنتجات.
٣- تعد الاستثمارات الأجنبية مصدرا فعالا وحيويا لنقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة إلى البلدان المضيفة. بخاصة إذا اقترن ذلك بإستراتيجية واضحة المعالم وخطط مسبقة لتطويع التكنولوجيا انسجاما مع الظروف والإمكانات الوطنية .
٤- تسهم هذه الاستثمارات في خلق فرص عمل جديدة، وبالتالي المساعدة في إعادة توزيع الثروة والدخول وبما يحقق العدالة الاجتماعية.
٥- تنمية الموارد البشرية وتدريبها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في مستويات الكفاءة الإنتاجية.
٦- تساعد الاستثمارات الأجنبية في فتح أسواق جديدة للتصدير [v] (بخاصة إذا كانت الشركات متعددة الجنسية محتكرة لأسواق بعض السلع) ، وهذا ما يسهم في تحسين ميزان المدفوعات، لاسيما بالتزامن مع تقليص الاستيراد وتدفق رأس المال من الخارج.
٧- تنمية المنافسة المحلية، إذ أن وجود الشركات الأجنبية قد يساعد في كسر حدة الاحتكار لبعض الشركات الوطنية، ومن ثم تتصاعد درجة المنافسة بين الشركات العاملة في البلد المعني سواء أكانت وطنية أم أجنبية.

المطلب الثاني :- تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة :

واضح مما تقدم أن الجدل مازال قائما في البلدان النامية بين معارض للاستثمار الأجنبي المباشر ومؤيد له ، ووجهة نظر الباحثين بصورة عامة (والمتعلقة بالعراق بشكل خاص) ترى أنه لا مناص من الانفتاح على العالم الخارجي لجذب الاستثمارات الأجنبية، وأن يكون ذلك مقرونا بضرورة وضع ضوابط معينة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذه الاستثمارات.

لذلك لابد من تهيئة بيئة استثمارية ملائمة تشجع المستثمر الأجنبي على جلب رؤوس أمواله، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف بوجود مصالح مشتركة لأطراف الاستثمار الأجنبي (الدولة المضيفة ، وأي مستثمر أجنبي) ومن ثم على كل طرف أن يسعى لتحقيق أهدافه في ضوء أهداف الطرف الآخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخطئ من يرى أن منافع الاستثمار الأجنبي يمكن أن تتحقق بصورة دائمة مستمرة لأي من أطرافه دون تحمل كلفة، فالعوائد والتكاليف المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار هي بمثابة مسلمات يفرضها واقع الممارسة وطبيعة الأهداف لأطراف الاستثمار[vi].

ولأجل توفير بيئة ملائمة ومناخ استثماري مناسب، يكون محل اهتمام رأس المال الأجنبي، لابد من اتخاذ حزمة من الخطوات وعلى أكثر من صعيد، وأن تتضافر جهود الدولة وتنسجم سياساتها الاقتصادية وإجراءاتها الأخرى، لتصب بشكل متكامل في مجرى تحقيق هذا الهدف.

ينطوي مناخ الاستثمار على مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والإدارية والقانونية، التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح الاستثمار في بلد ما، وبناءً على ذلك تتمثل عناصر مناخ الاستثمار الأساسية بما يأتي :-

أولا :- على الصعيد السياسي :

لعل من أولويات ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي هو عامل الاستقرار السياسي، إذ تتجه أنظار المستثمر دائما نحو الدولة التي تؤمن قدرا من الأمان له ولرؤوس أمواله، وتتصف سياستها بالعلانية والوضوح وعدم الارتجال واحترام الحقوق والتعهدات، والالتزام بنصوص الدستور والقوانين، الأمر الذي يجعل المستثمر على بينة من استثماراته. وهذا ما يفسر اتجاه الاستثمارات نحو البلدان الديمقراطية التي تتسم بالصفات أعلاه، على عكس الحال في النظم الدكتاتورية التي تكون فيها الاستثمارات الأجنبية عرضة للخطر السياسي[vii] ، وفي مقدمة ذلك تأميم هذه الاستثمارات أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو فرض الحراسة عليها دون مسوّغ قانوني.

ثانيا :- على الصعيد الاقتصادي :

يشكّل النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة عاملا مهما في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه. لذلك يعتقد الباحثان أن في تبني الدولة لنظام الاقتصاد الحر، الذي يؤمن بدور القطاع الخاص وأهميته للاقتصاد القومي، عاملا مشجعا على الاستثمار في تلك الدولة، لما يمكن أن يسهم به ذلك من تسهيلات للمستثمر الأجنبي من خلال الروابط الأمامية والخلفية بينه وبين النشاط الخاص ، فضلا عن كونه أحد الضمانات المقدمة لهذا المستثمر والتي تعزز من تحقيقه للأرباح .

إن هذا النهج الاقتصادي لا يتناقض إطلاقا في وقتنا الراهن مع ضرورة أخرى يرى الباحثان أهمية وجودها والتي تتمثل بتخطيط الاستثمار الذي يقصد به (جميع العمليات المتعلقة بتخصيص الاستثمار وتوزيعه على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يحقق أقصى عائد ممكن من الموارد المتاحة للاستثمار)[viii] . فمعظم البلدان النامية تلجأ اليوم إلى التخطيط وسيلةً لتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية. وفي إعداد تلك الخطط الاقتصادية يتضح جليا تلك المحاولات الاستثمارية المخصصة للقطاع العام وتلك المسموح للقطاع الخاص القيام بها أو الإسهام فيها، فضلا عن المجالات التي يسمح للمستثمر الأجنبي الدخول فيها . ولا يشكل ذلك أي عامل خوف لهروب الاستثمارات الأجنبية . فلم يعد المستثمر الأجنبي اليوم يربط بالضرورة بين انتهاج الدولة النامية لأسلوب التخطيط الاقتصادي وبين عدائها للاستثمارات الخاصة . بل إنه قد يتخذ من الخطة الاقتصادية اعترافا من الدولة بالدور الهام للاستثمار الخاص وتحديدا واضحا لأنشطته ، ودليلا على توافر فرص استثمارية ناجحة ، وتهيئة للعديد من البيانات اللازمة لدراسة الجدوى الاقتصادية لاستثماراته[ix] .

بالإضافة إلى ذلك يمكن لوضع الخطط الاقتصادية أن يسهم في بناء رأس المال الاجتماعي، إذ تعد البنى الارتكازية المتطورة في أي بلد عامل جذب للاستثمارات الأجنبية، لما توفره لها من تسهيلات وتدنية للتكاليف . وهي تعد من المقومات الأساسية للبيئة السليمة.

وفي هذا الإطار يود الباحثان أن يشيرا إلى أن أغلب دول العالم وحتى التي تعمل وفق آليات الاقتصاد المتدخل أو ما يسمى باقتصاد الدولة أصبحت تؤمن بأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ونرى على سبيل المثال أن الصين سمحت ومنذ عقود بالكثير من هذه الاستثمارات ، بحيث باتت تشكل نسب لا يمكن الاستهانة بها في مجمل العملية الاقتصادية للدولة ، على الرغم من توجيه نوع الاستثمارات وأنماطها وحجم رؤوس الأموال الداخلة في العملية الاقتصادية من قبل الدولة والجهات المخططة للعملية الاقتصادية لتلك الدولة .

ثالثا :- الإجراءات الإدارية :

يتطلب توفير مناخ استثماري ملائم وجود إجراءات إدارية في الدولة تتسم بعدم التعقيد وأن تكون واضحة في خطوات محددة ومعلومة سلفا. لذلك يجب القضاء على الروتين الإداري الذي يواجه المستثمر، إذ يتطلب البت في طلبه وقتا طويلا، وعليه أن يستوفي بيانات جمّة تلبية لما تطلبه جهات متعددة تتباين قراراتها، علاوة على ما يصادفه من فساد إداري مما يضطره إلى دفع الرشاوى لإنجاز أعماله، وهو ما يؤدي إلى زيادة التكاليف.

إن وجود جهة إدارية واحدة يتعامل معها المستثمر يعد عاملا مشجعا للاستثمار. وحسنا فعلت العديد من البلدان النامية حينما أنشأت هيئة متخصصة تتولى تلقي طلبات الاستثمار ومنها الأجنبية، وفحصها ودراستها والبت فيها، ومنح وتيسير الحصول على التراخيص اللازمة لمشاريع الاستثمار. فهذه الهيئة تحصل على البيانات اللازمة عن مقدم الطلب والشركاء في المشروع وخبراتهم السابقة ومصادر الاستعلام عنهم وبيانات مفصلة عن جدوى المشروع المراد إقامته والتأكد من انسجامه مع خطة التنمية الاقتصادية للدولة [x].

رابعا :- النظام القانوني :

يحتاج توفير بيئة استثمارية مناسبة إلى تطبيق قواعد قانونية تتسم بالشفافية والاستقرار وعدم التناقض فيما بينها، وأن تكون القوانين المنظمة للاستثمار ، بشكل خاص ، واضحة ومستقرة.

وفي هذا المجال يمكن تضمين قوانين الاستثمار العديد من النصوص التي تشكل تحفيزا، لاسيما للمستثمر الأجنبي ، ومن ذلك مثلا :-

١- إعطاء الحرية للمستثمر الأجنبي في تحويل نصيبه من الأرباح الصافية المتحققة، أو إعادة استثمارها بزيادة رأس مال المشروع أو بإنشاء مشروع آخر جديد.

٢- منح المستثمر الأجنبي الاستثناءات اللازمة من بعض أحكام القوانين المتعلقة بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والاستيراد والتصدير، وبما يسمح له العمل في ظروف موائمة لطبيعة المشروع الخاص.
٣- على البلد المضيف أن تكون تشريعاته واضحة في مسألة تنظيم العلاقة بين المستثمر الأجنبي والعاملين في المشروع، وأن يحدد بصورة جلية مدى خضوع هذا المستثمر أو استثنائه من قوانين العمل النافذة المتعلقة بإجراءات التعيين ونظم التأمينات الاجتماعية ومتطلبات اشتراك العاملين في الإدارة والأرباح . فضلا عن ضرورة تبسيط إجراءات الإقامة وتجديدها.
٤- تحديد إجراءات مقبولة لتسوية أية منازعات قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، أما وفقا للاتفاقات الثنائية السارية بين دولة المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أو وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [xi] (ICSID) .
٥- ضرورة استكمال كل ما تقدم بتشريعات قانونية مبنية على سياسة ضريبية رشيدة، تأخذ بنظر الاعتبار تقديم التسهيلات والحوافز الضريبية وبما يشكل عامل جذب وتشجيع للاستثمار الأجنبي المباشر ، وهذا ما سوف يشكل جوهر المبحث القادم.

المبحث الثاني :- دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر :

تقدم العديد من الدول، سواء أكانت متقدمة أم نامية، حوافز مختلفة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة . ولكن واقع تدفق تلك الاستثمارات عالميا يشير إلى أن تلك الحوافز هي عامل لا يحتل الأولوية في قرارات التوطن للاستثمارات التي يتخذها المستثمر الأجنبي ، إنما الأولوية تكون للمزايا التي يوفرها الموطن المراد الاستثمار فيه. مثل الاستقرار السياسي والاقتصادي ، حجم السوق ، تكاليف الإنتاج ، مستويات المهارة ، البنى الارتكازية ، والإطار التنظيمي. ومع ذلك يلاحظ أن الحكومات تتنافس في تقديم الحوافز خشية من أن المزايا الوطنية قد لا تكون كافية وحدها ، بخاصة وإن الدول الأخرى تقدم حوافز إضافية بجانب المزايا الوطنية لجذب الاستثمارات [xii] .

ويمكن النظر إلى الحوافز اللازمة لتشجيع المستثمر الأجنبي من زاويتين (وإن كانت المحصلة واحدة) . تتمثل الزاوية الأولى بتلك الحوافز التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف المستثمر الأجنبي سواء في مرحلة الإنشاء والتأسيس أم في أثناء مزاولته للنشاط ، أما الزاوية الثانية فتتمثل بتلك الحوافز التي تسهم بزيادة العائد الصافي للاستثمار وتشكل السياسة الضريبية والتشريعات المجسدة لها منطلقا لتوفير الحوافز الجاذبة للاستثمار من خلال آثارها على كل من التكاليف التي يتحملها المستثمر الأجنبي والعوائد التي يحصل عليها.

وقبل الخوض في تحديد أنواع الحوافز الضريبية، لابد أولا من إعطاء مفهوم محدد لها. فعرّفها بعض الفقهاء الاقتصاديين بأنها :- (تدابير وإجراءات ضريبية معينة يتخذها المشرّع وفقا لسياسة ضريبية معينة ، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة) . كما عرفت الحوافز الضريبية بأنها (التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة) [xiii].

يستطيع أصحاب القرار تصميم سياسات ضريبية مختلفة لتنشيط الاستثمار ، وفي هذا المجال سوف يركز الباحثان على ثلاث من هذه السياسات :- أولا : تقديم إعفاءات ضريبية للاستثمار وثانيا : تخفيض معدلات الضريبة أما ثالثا : فتتمثل بالسماح للمنشآت أو الشركات بتعجيل الاندثار . وهنالك بالطبع سياسات تحفيزية أخرى مكملة سوف يشار لبعضها ضمنيا.

المطلب الأول :- الإعفاءات الضريبية :

من القواعد الرئيسة في الضريبة أن تكون ذات صفة شمولية (عمومية الضريبة) ، أي أنها تطبق على الأشخاص والأموال جميعا دون تمييز ، لأن شمول الضريبة للدخول التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ، يضمن لخزينة الدولة وفرة الحصيلة ويحقق العدالة الضريبية ، لكن هناك اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تجعل السلطات العامة لا تتقيد بمبدأ الشمول ولا بمبدأ وفرة الحصيلة ، ومن ثم تعفي عددا من الأنشطة الاقتصادية من الضريبة أو إنها لا تُخضِع إلا جزءً منها.

ويقصد بالإعفاء الضريبي هو تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها عن إيراد خاضع أصلا للضريبة وفقا لاعتبارات معينة . وهذا الإعفاء (كما في فرض الضريبة) لا يطبق إلا بقانون ولا يحق للدوائر المالية منح الإعفاءات إلا بمقدار ما سمح لها التشريع الضريبي بذلك [xiv].

وتقر التشريعات في أغلب دول العالم ، إن لم يكن جميعها ، إعفاءات لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، في مقدمتها تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة لفترة محددة ، وقد تسري على أرجاء الدولة بعامة أو تكون إقليمية تطبق في بعض الأقاليم دون سواها ، وقد تشمل هذه الإعفاءات الأنشطة جميعها في الدولة أو تكون خاصة أي تطبق على بعض الأنشطة دون سواها [xv].

إن الإعفاءات الضريبية إذا أُحسِن استخدامها ، تدفع إلى مزيد من الأنشطة الاستثمارية ، وبما يعود بالنفع الوفير على الدولة . فنظام الإعفاءات يرفع عن كاهل المنشأة عبء الالتزام المالي الذي تؤديه للدولة جبرا عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، بحيث يتمخض عن هذا الإعفاء ارتفاع في مستوى الأرباح الصافية التي تحصل عليها المنشأة أو المساهمون عند توزيعها ، وتعد هذه الإعفاءات بمثابة إعانة سالبة من الحكومة تقدم إلى المشاريع الاستثمارية.

لكن على أية دولة أن تحسن اختيارها للحوافز الضريبية التي تنسجم مع إستراتيجيتها في التنمية الاقتصادية ، بدلا من مجرد محاكاة الحوافز الموجودة في الدول الأخرى وتقليدها ، لأن ذلك قد يعود بنتائج غير مرضية .

ويبقى لنوع الحافز الضريبي الذي تستخدمه الدولة في سياستها الضريبية الدور المهم ليس في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر بتدفقات عالية فحسب ، إنما في اجتذاب الأنواع المرغوبة منه أيضا .

وفي هذا الإطار يمكن لأي بلد نام ، يسعى لتشجيع الاستثمار المباشر أن يأخذ بنظر الاعتبار جملة من العوامل وهو بصدد رسم سياسة الإعفاءات الضريبية ، ومن ذلك [xvi]:-

١- يجب منح الإعفاء الضريبي الدائم [xvii]، في أضيق الحدود ، ولبعض الأنشطة التي تتسم بالندرة والحاجة الماسة لها.

٢- أما بالنسبة للإعفاء المؤقت أو المحدد بمدة (وهو ما اصطلح على تسميته بالإجازة الضريبية Tax Holiday) ، فيفترض التمايز في طول هذه الإجازة وأن يقترن ذلك ببعض المعايير ، مثل حجم المشروع أو موقعه الجغرافي (المحافظة التي يقام فيها المشروع) أو مجال الاستثمار أو مدى أهميته في خطة التنمية الاقتصادية أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو تقليص الاستيراد .

٣- من المحتمل أن تحقق بعض المشاريع أرباحا ضخمة بدءا من السنة الأولى لنشاطها ، وهذا ما يجعل من مسألة منح الإجازة الضريبية لهذه المشاريع إسرافا من جانب البلد النامي وتضحية غير مبررة في إيراده الضريبي ، لذلك نعتقد بضرورة وضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء طوال فترة الإجازة الضريبية . وهنا يمكن تحديد نسبة معينة (بين الأرباح المتحققة ورأس المال المستثمر) بحيث ينتهي الإعفاء حتى ولو لم تنته المدة الزمنية لتلك الإجازة .

٤- إن أسلوب الإجازة الضريبية يمكن استخدامه من قبل أي بلد نام وفقا لطبيعة الموارد في ذلك البلد ، ومن ثم يمكن اعتماد هذا الأسلوب لتشجيع المشاريع التي تستخدم أعدادا كبيرة من العاملين في البلد الذي يكتظ بالسكان. ولكن بالمقابل فإن عنصر رأس المال في الدول النامية عموما أشد ندرة من عنصر العمل وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيزه هو تشجيع لجلب العناصر الإنتاجية النادرة وليس لمجرد تشغيل العناصر الإنتاجية الأكثر توافرا.

٥- من الممكن أن لا تكون مسألة الإعفاء الضريبي للاستثمارات شاملة لكل البلد النامي ، أي أن يكون هناك تباين وتمايز بين منطقة وأخرى وبين محافظة وأخرى طبقا للظروف والحاجة الاستثمارية ووفرة الموارد أو ندرتها.

٦- كذلك قد يشمل الإعفاء الضريبي بعض الأنشطة دون سواها ، فقد يكون الإعفاء للمشاريع الرائدة بالنسبة للبلد النامي ، أو التي تمتلك طاقة إنتاجية معينة ، أو حجم معين لرأس المال المستثمر في المشروع كحد أدنى لمنحه ذلك الإعفاء.

وعلى الرغم من استخدام غالبية البلدان النامية لسياسة ضريبية مبنية على أسلوب الإعفاء المؤقت أو الإجازة الضريبية ، إلا أن هذا الحافز تشوبه الكثير من العيوب والمشاكل التي تتطلب من هذه البلدان إعادة النظر في طرق ومجالات استخدامه ومن ذلك :-

١- تحديد تاريخ بدء الإجازة الضريبية ، فهل يبدأ حساب مدة الإجازة من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج (أو بداية مزاولة النشاط للمشاريع غير الإنتاجية) ؟ . فلا ريب أن حساب الإجازة الضريبية من بدء الإنتاج قد يدفع المستثمر الأجنبي إلى التراخي في تنفيذ المشروع وإطالة مدة الإنشاءات والتجهيزات السابقة لبدء الإنتاج ، الأمر الذي يضيع الكثير من الوفورات الاقتصادية على البلد المضيف . بالمقابل فإن حساب تلك الإجازة اعتبارا من تاريخ الحصول على الموافقة سوف يسهم في تخفيض فعلي لمدة الإجازة الضريبية بما يساوي عدد سنوات الإنشاء والتجهيز ، ومن ثم إضعاف أثر هذا الحافز[xviii] . ولعلاج ذلك يرى الباحثان أن تحدد مدد تقديرية لفترات الإنشاء والتجهيز لكل نوع من أنواع الاستثمار على حدة . بحيث يكون حساب الإجازة الضريبية مباشرة بعد انتهاء المدة المحددة وبغض النظر عما تم على أرض الواقع. ونعتقد أن ذلك سوف يحفز المستثمر الأجنبي على الإسراع في عملية الإنشاء والتجهيز حتى يتمكن من التمتع بفترة من الإعفاء الضريبي قبل بداية الإجازة أو على الأقل حتى لا يفقد جزء من ذلك الإعفاء.

٢- قد تشمل الدولة المضيفة بالإجازة الضريبية أرباح المستثمر التي يعيد استثمارها في تلك الدولة . فتتداخل فترات الإعفاء ويصعب الفصل بين الأرباح الناجمة من إعادة الاستثمار وتلك المتحققة من الاستثمار الأصلي . وهذا قد يشكل منفذا للتحايل من قبل بعض المستثمرين الأجانب ، وذلك بتقسيم المشروع إلى عدة مراحل أو خطوط إنتاجية تبدأ في فترات متباعدة لكي يتمتع بفترة إعفاء جديدة. ومن ثم تتعمق المشكلة من خلال تشابك حسابات الخطوط الإنتاجية وصعوبة فصل الربح المتولد من كل خط على حدة .

٣- يعد حافز الإجازة الضريبية ضعيفا أو غير مجدي بالنسبة للمشاريع الإنتاجية التي عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة أو تتكبد خسائر في السنوات الأولى من بدء نشاطها . إذ أن هذه المشاريع غير خاضعة أصلا للضرائب بسبب خسائرها . والبديل الملائم الذي نعتقد هنا هو نظام ترحيل الخسائر ، وذلك بالسماح للمشاريع الخاسرة بترحيل خسائرها ، لمساعدتها على الخروج من كبوتها ، وقد يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام لتعويض المشروع عن خسائره ، سواء أكان هذا الترحيل بصورة مطلقة إلى أن تستنفد الخسائر بشكل كامل (كما في المملكة المتحدة) ، أم لمدة معينة لا يسمح بعدها بالترحيل. وقد يكون الترحيل إلى الخلف لمساعدة المشروع على توفير سيولة تخرجه من عثرته (كالسويد والنرويج إذ يسمح بترحيل الخسائر للخلف لمدة ٣ سنوات) ، أو يكون الترحيل للأمام والخلف[xix](كما في الولايات المتحدة التي تسمح بترحيل الخسائر إلى الخلف لمدة ٣ سنوات وإلى الأمام لمدة ١٥ سنة)[xx].

٤- واضح مما تقدم أن أسلوب الإجازة الضريبية قد يشكل حافزا فقط للمشاريع التي تحقق أرباحا ضخمة في السنوات الأولى من مزاولة نشاطها ، الأمر الذي ينعكس على نوعية الاستثمارات المتدفقة للبلدان النامية . إذ أن هذا الأسلوب يكون حافزا في جذب وتشجيع ذلك النوع من الاستثمارات ذات الكسب السريع والمخاطر المحدودة ، وهذه تتمثل بالمشاريع التجارية والصناعات الاستهلاكية . بل والأمر من ذلك هو لجوء هذا النوع من المستثمرين بعد انتهاء مدة الإجازة الضريبية إلى تصفية المشروع والانتقال إلى مشروع آخر لأجل التمتع بإعفاء جديد في الدولة نفسها ، أو تصفية المشروع والذهاب إلى بلد آخر للتمتع بإعفاءات جديدة هناك . وبالطبع فإن الآثار السلبية لمثل هذا النوع من الاستثمارات يفوق بكثير آثاره الايجابية .

المطلب الثاني :- تخفيض معدلات الضريبة :

في ظل افتراض وجود معدلات ضريبة مرتفعة على الشركات والأشخاص في بلد ما ، فإن سياسة الإعفاء الضريبي لا يمكن أن تؤدي دورها في جذب الاستثمار الأجنبي وتحفيزه ، لأنه يبقى في ذهن المستثمر الأجنبي معدل الضريبة العالي الذي ينبغي عليه دفعه بعد انتهاء مدة الإعفاء الضريبي مهما طالت ، الأمر الذي قد يشكل هروبا له نحو البلدان الأخرى حيث الضريبة ذات المعدل المنخفض .

والعبء الضريبي وإن كان لا يشكل إلا أحد عناصر البيئة الاستثمارية بمعناها الواسع ، كما أشرنا سابقا ، إلا أنه مع ذلك يؤدي دورا مؤثرا في قرارات الاستثمار .

إن أسلوب تخفيض السعر الضريبي كان الحل الأمثل لكثير من الدول التي اعتمدت سياستها الاقتصادية على الإصلاحات والحوافز الضريبية للاستثمار ، والذي شكل عاملا مهما في نجاح اقتصاديات العديد من الدول .

وخير مثال على ذلك نجاح التجربة الاندونيسية ، إذ تبنى هذا البلد إصلاحا ضريبيا شاملا في أواخر عام ١٩٨٣ ، معتمدا على تخفيض سعر الضريبة . كما قامت الحكومة اليابانية بناء على توجهات وتقارير (لجنة شوب) [xxi] باعتماد سياسات محفزة للاستثمار كان في مقدمتها تخفيض معدل الضريبة إلى حد أن احتلت اليابان المرتبة الثالثة من حيث تدفق الاستثمار إليها ، ورأت لجنة شوب أن النظام الضريبي الياباني هو الأفضل عالميا بل إنه النظام الأمثل . كذلك كان النهج مماثلا في ألمانيا ، حيث أدى تخفيض معدلات الضريبة من (٩٥%) إلى (٥٣%) إلى احتلال هذا البلد المرتبة الرابعة على مستوى العالم من حيث جذب الاستثمار . أما هونغ كونغ فاختارت نهج التخفيض في السعر الضريبي كأسلوب للحوافز الضريبية للاستثمار ، بحيث بلغ الحد الأقصى لمعدل الضريبة على أرباح شركات الأموال (١٧%) ، وفي الحقيقة فإن السياسات الضريبية لهذا البلد تعد مثالا يحتذى وبخاصة على صعيد البلدان النامية [xxii].

إن استخدام أسلوب التخفيض في العبء الضريبي ، بوصفه محفزا للاستثمارات وموجها لها نحو المجالات والأنشطة والمواقع التي تتفق وأهداف التنمية الاقتصادية ، يتطلب تصميم جدولا بالمعدلات (أو الأسعار) الضريبية (Tax Rates) بحيث يتضمن عددا من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج معينة لعمليات المشروع . فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع ، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية ، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع ، أو مع نسبة المتحقق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية [xxiii].

ومع ذلك ، فهناك من ينتقد سياسة خفض الضريبة ويراها مكلفة لخزينة الدولة ، لأن تخفيض الإيرادات الضريبية هنا يصب على الدخل المتولد من رأس المال القائم ، على العكس من سياسة الإعفاء الضريبي التي تتركز على الاستثمار الجديد .

المطلب الثالث :- تعجيل الاندثار :

من المتعارف عليه محاسبيا السماح للشركات الاستثمارية والمنشآت أن تخصم مخصصات الاندثار (Depreciation) عند حساب الدخل الخاضع للضريبة . والطريقة التقليدية لحساب أقساط اندثار العدد والآلات تشتمل على توزيع قيمة التكلفة التاريخية للأصل الرأسمالي على طول مدة حياته الإنتاجية المقدرة .الأمر الذي يضمن استرداد المبلغ الأصلي المستثمر في شراء الأصل عند نهاية حياته. وفي ظل فرضية ثبات مستوى الأسعار فإن رصيد حساب الاندثار في آخر المدة سوف يكون كافيا لاستبدال الأصل بالكامل هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن طرق المحاسبة التقليدية سوف تعبر عن الأرباح والمركز المالي الحقيقي للمنشأة.

لكن واقع الحال يشير إلى نقيض الفرضية أعلاه، إذ أن ثبات مستوى الأسعار افتراض نادر الحدوث لا يمكن التأسيس عليه. فالملاحظ أن الأسعار في تصاعد مستمر في بلدان العالم بعامة وإن كان ذلك بنسب متفاوتة من بلد لآخر ومن وقت لآخر. وعندما يحدث التضخم ، فإن طرق المحاسبة التقليدية سوف تؤدي إلى تجميع أرصدة في حساب اندثار الأصل لا تكون كافية في نهاية عمره الإنتاجي لاستبداله بأصل مماثل له تماما من النواحي الفنية جميعها ، أي أن مخصصات الاندثار تستند على نفقات أصلية وليس نفقات الإحلال والتجديد ، ناهيك عن إمكانية تكوينها لوسائل تمويلية كافية لشراء أصول أكثر تطورا ، تاركة المنشأة عاجزة عن استرداد القيمة الحقيقية لأصولها الرأسمالية ، فضلا عن ذلك فإن الأرباح يكون مبالغا في تقديرها ، ومن ثم تزداد المطلوبات الضريبية للمنشأة.

إن هذا المظهر من مظاهر النظام الضريبي يشكل بلا شك أثرا مثبطا للاستثمار علاوة على تأثيره السلبي المشوه لتخصيص الموارد. وذلك لأن النفقات الفعلية تقترب أكثر من نفقات الإحلال في الأجل القصير، الأمر الذي يجعل المستثمرون يميلون إلى التركيز على مشاريع الفترة القصيرة (ذات الربح السريع والمضمون) التي لا تخدم بالتأكيد خطط التنمية الاقتصادية في البلد النامي.

وقد اقترح الاقتصاديون تعديلات مختلفة في النظام الضريبي لأجل عزل تأثير التضخم عن الاستثمار ، ومن هذه الحلول [xxiv] :-

١- ربط مخصصات الاندثار بالرقم القياسي للأسعار، وبذلك تعدّل هذه المخصصات سنويا مع التضخم الذي يحدث في أثناء السنة، الأمر الذي يبقي قيمتها الحقيقية كما هي، ومن ثم لا ينخفض معدل الربح الفعلي بعد خصم الضريبة بسبب التضخم.

٢- السماح للمنشآت بخصم القيمة الحالية للاندثار من الدخل الخاضع للضريبة في السنة التي تشترى فيها الأصول، وهذه الطريقة تحول كسابقتها دون تآكل القيمة الحقيقية لمخصصات الاندثار بمضي الوقت.

٣- القيام بالاندثار المعجّل (Accelerated Depreciation) ، وذلك بالسماح باندثار رأس المال بطريقة أسرع للأغراض الضريبية عنه للأغراض المحاسبية ، ويسمى هذا النظام أيضا (بالاندثار السريع للأصول). إذ يسمح للمنشآت مثلا أن تخفض قيمة المصنع والآلات خلال فترة أقصر من الزمن الأمر الذي يجعل النفقات الأصلية تقترب أكثر من نفقات الإحلال ، كما إن اتجاه التضخم لتخفيض معدل الربح الحقيقي بعد الضريبة سوف يقل ، الأمر الذي يعد وسيلة مهمة لتنشيط الاستثمار.

ويرى الباحثان أن الحل الثالث هو الأفضل نسبيا ، إذ أن الطريقة الأولى والثانية تنطوي على العديد من السلبيات. فمن أهم أوجه القصور فيهما أن المستثمر الأجنبي سوف يتمتع بمعونة بغض النظر عن معدلات استثماراته السنوية ، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المستثمر يقوم بإعادة الاستثمار واستبدال أصوله الرأسمالية أم سيقوم بتصفية مشروعه في نهاية المدة ، بالإضافة إلى الصعوبات الإدارية التي تكتنفهما وتكاليفهما الباهظة.

بالمقابل، أثبتت تجارب العديد من الدول [xxv] ، نجاح أسلوب تعجيل الاندثار بوصفه حافزا للاستثمار وتفوقه على معظم الحوافز الضريبية الأخرى وقدرته على رفع مستويات الاستثمار الأجنبية المتدفقة وفي المجالات المرغوبة وفي التوقيت الملائم لتحقيق الأهداف التنموية.

ويكمن نجاح السياسة الضريبية القائمة على أسلوب تعجيل الاندثار، حسب ما نعتقد، في مسألة ارتباطه مباشرة بمراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية، وفي مقدمة ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري المقترح وتوافر وسائل تمويله. ويمكن تناول أبرز مزايا هذا الأسلوب من خلال ما يأتي :-

١- هناك العديد من المعايير التي يستخدمها المستثمر في دراسته لجدوى الاستثمار الاقتصادي لمشروعه. ومن تلك المعايير، مثلا، معيار معدل العائد على الاستثمار (الأرباح / رأس المال) والذي تتمثل أهميته في قياس مدى إمكانية النجاح في تحقيق أكبر قدر من المبيعات ومن ثم تحقيق الأرباح بدلا من احتجازها على شكل أصول ثابتة. ومعيار فترة الاسترداد الذي يركز على مقدار الزمن اللازم لإعادة الأموال المستثمرة [xxvi].

وإن استخدام الحافز الضريبي من خلال الاندثار المعجل (الذي يؤدي إلى تخفيض قيمة الضرائب المستحقة في السنوات الأولى من حياة الأصل الإنتاجية ، والى زيادة الضرائب المستحقة في السنوات الأخيرة) سوف يشكل دافعا لأي مستثمر أجنبي للقيام بمشروعه ، لأن معايير دراسة الجدوى الاقتصادية ستكون مشجعة ، ومن ذلك المعيارين المذكورين ، إذ أن معدل العائد على الاستثمار سيسجل ارتفاعا واضحا خلال السنوات الأولى من عمر المشروع ، في الوقت نفسه الذي تقل فيه المدة الزمنية اللازمة لاسترداد المشروع لرأسماله.

٢- من مزايا هذا الحافز الضريبي كذلك ارتباطه بشكل مباشر بنوعية الاستثمار وحجمه. فلا يحظى المستثمر بمزايا هذا الحافز إلا إذا قام فعلا بشراء أصول رأسمالية جديدة، على العكس من حافز الإجازة الضريبية، مثلا، إذ يتمتع المستثمر بالإعفاء بصرف النظر عن حجم الاستثمار في أصول رأسمالية. فالمشروع الإنتاجي وغير الإنتاجي يعامل معاملة ضريبية واحدة في ظل الحافز الأخير. وبما أن البلدان النامية بعامة في أمس الحاجة إلى رفع طاقتها الإنتاجية والى الأصول الرأسمالية فإن السماح باستخدام الاندثار المعجل يصبح عونا لها على بلوغ أهدافها.

٣- يرتبط أسلوب الاندثار المعجل بشراء أصول رأسمالية جديدة سواء أكانت لمشروع جديد أم للتوسع والتجديد والتطوير في مشروع قائم. ولما كنا قد لاحظنا صعوبة منح الإجازة الضريبية للاستثمارات الجديدة في المشروعات القائمة بالنظر لصعوبة الفصل بين الأرباح الناجمة من إعادة الاستثمار وتلك المتحققة من الاستثمار الأصلي. وبما أن الاستثمارات للتوسع وتطوير المشروعات القائمة لا يقل أهمية عن الاستثمارات في المشروعات الجديدة من حيث تحقيق أهداف التنمية في البلدان النامية ، لذلك فإن استخدام أسلوب التعجيل في الاندثار يصبح من الحوافز الضريبية المهمة لتشجيع الاستثمارات في المشروعات القائمة والجديدة على السواء.

٤- يقوم أسلوب تعجيل الاندثار على فكرة تدني العبء الضريبي في السنوات الأولى للمشروع ومن ثم تصاعد هذا العبء باستمرار المشروع ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة درجة السيولة في المشروع خلال السنوات الأولى حتى وإن زادت عليه الضريبة في السنوات الأخيرة ، وكأنه قد حصل على قرض بدون فوائد ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق إيرادات أكبر للمشروع ، وهذا ما ينعكس ايجابيا على الحصيلة الضريبية للدولة فضلا عن تأثيره المحفز للاستثمار.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بوجود العديد من حوافز الاستثمار في ثنايا السياسة الضريبية لأي بلد يسعى لتدفق الاستثمار الأجنبي إليه، ويختلف كل حافز عن غيره إيجابا أو سلبا. لكن يبقى للبلد المعني ظروفه وإمكانياته وهيكله الضريبي وأهدافه التنموية التي تجعله ينتقي حافزا معينا أو أكثر ليوظفه في تشريعاته الاستثمارية.

المبحث الثالث :- التطبيقات التشريعية للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

إن تشريعات الدول لم تكن على درجة واحدة بالنص على الحوافز الضريبية بوصفها من أدوات جذب الرساميل الأجنبية للبلد المستقبل للاستثمارات . فمن التشريعات ما نصَّ على الإعفاءات الضريبية ومنها ما نصَّ على تخفيض سعر الضريبة ، وهناك تشريعات نصَّت على تعجيل الاندثار لإنقاص الدخل الخاضع خلال السنوات الأولى لبدء المشروع .

وسنقوم بتفصيل ما تقدم بثلاثة مطالب نتناول في كل منها أحد الحوافز أعلاه وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، مع مطلب رابع يتضمن تقييم تلك الحوافز الواردة بقانون الاستثمار العراقي النافذ.

المطلب الأول :- الإعفاء من الضريبة :

نصَّت أغلب دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[xxvii] على أن الضرائب والرسوم لا تفرض ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون ، إذ أن موضوع فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها من المواضيع التي تتصل بإيراد رئيس في موازنات معظم الدول وكذلك يتعلق باستقطاع جزء من العوائد والدخول التي يحققها الأشخاص وهم غالبا ما يتمسكون بعدم انتقاصها.

وأبقى المشرع العراقي النص الوارد في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ كونه لا يخالف أحكام الدستور النافذ ، حيث تضمن بأن الإعفاء يجب أن يكون بناءً على نص خاص أو اتفاق دولي[xxviii] .

والإعفاء كما اشرنا دائم ومؤقت وقلنا بأن الإعفاء الدائم يجب أن يكون في أضيق الحدود ولبعض الأنشطة التي قد تتسم بالندرة والحاجة الماسة إليها.

والإعفاء الدائم يعني عدم إخضاع شخص طبيعي أو معنوي أو أرباح نشأت من نمط واحد أو أكثر من الأنماط الاقتصادية من الضريبة على سبيل الدوام لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب اتفاق دولي [xxix]. وما دام البحث يتناول الإعفاءات الضريبية بوصفها حافزا للاستثمار نرى بوجوب الخوض في الإعفاء الدائم لأسباب اقتصادية فقط ، علما بأن هناك الكثير من النصوص التي تعتمد على معيار شخصي ولأسباب سياسية أو اجتماعية والتي لا مجال لبحثها هنا .

وتأسيسا على الاعتبار الاقتصادي نصَّت الفقرة /١ من المادة /٧ من قانون ضريبة الدخل العراقي على " إعفاء الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتوجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات ". ويمكن الاستدلال على سبب الإعفاء وهو تشجيع المستثمرين المحليين ، ذلك إن تاريخ النص يعود إلى عام ١٩٨٢ وهي الفترة التي لم يسمح خلالها للاستثمارات الأجنبية للعمل في العراق ، وعليه فالمقصود من النص هو تشجيع المستثمرين المحليين للدخول في هذا النمط من النشاط الاقتصادي لحاجة البلد للمحاصيل الزراعية وتربية الحيوانات وتطويرها .

والملاحظ من النص بأن هناك أنواع عدة من الإعفاءات هي :-

١- إعفاء الأرباح الناجمة عن العمل في النشاط الزراعي سواء كانت المنتجات والمحاصيل موسمية أم دائمة.

٢- إعفاء الأرباح الناجمة عن تربية الحيوانات سواء أكان الربح ناجم عن بيع الحيوان نفسه أم بيع ما يتولد عن الحيوان كبيض المائدة وأفراخ الدجاج أم ما يتولد عن الحيوانـــات (كالأبقار والأغنام) من حيوانات أخرى أو منتجات كالألبان والأصواف وغيرها.

ويمكن القول بأن الإعفاء لا يشمل إلا المنتج الأول فإذا ما وضعت هذه المنتجات في سوق التداول بحيث تمت المتاجرة بها فإنها ستخضع للضريبة وهذا ما يؤكده نص الفقرة أعلاه.

ونصَّت م/٣٦ أولا من القانون رقم/٨٧ لسنة ١٩٩٣ المصري على إعفاء مربي النحل من الضريبة بصورة مطلقة دون أية حدود أو شروط وسواء أكانت تتخذ شكل المنشأة الفردية أم شركة الأشخاص أم كانت تتخذ شكل شركة أموال [xxx].

والسؤال الذي يثار ، هل يتمتع المستثمر الأجنبي بميزة الإعفاء الدائم الوارد في النص أعلاه ؟ أم تطبق عليه أحكام المادة / ١٥ من قانون الاستثمار العراقي رقم /١٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على إعفاء مؤقت مدته عشر سنوات ، حتى إذا زاول النشاط الزراعي أو تربية الحيوانات ، أو تربية النحل كما في القانون المصري ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن قانون الضريبة يعد قانونا عاما أما قانون الاستثمار فيعد قانونا خاصا ، وبالتالي فإن الإعفاء الذي يشمل به المستثمر الأجنبي هو الإعفاء المؤقت الوارد حكمه في نص المادة /١٥ من قانون الاستثمار . كما وإن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من قاعدة شمولية الضريبة وعليه فلا يجوز التوسع بالاستثناء .

أما بالنسبة للمستثمرين المحليين فنرى بضرورة التفرقة بين المشاريع ذات الرساميل الكبيرة والطرق الحديثة والتي منحت جملة من الامتيازات استنادا للإجازة الممنوحة من هيئات الاستثمار بوصفه مشروعا استثماريا ، وبين المشاريع الصغيرة التي يقيمها صغار الفلاحين والمربين .

ونعتقد بأن الصنف الأول يخضع لأحكام المادة / ١٥ من قانون الاستثمار ومنحه إعفاء مؤقتا أمده ١٠ – ١٥ سنة ، أما الصنف الثاني والذي لم يمنح إجازة استثمار ولا تطبق عليه أحكامه ولم يحصل على أية امتيازات يمنحها قانون الاستثمار فإن هؤلاء يشملون بالإعفاء الدائم استنادا إلى نص الفقرة / ١ من المادة / ٧ من قانون ضريبة الدخل العراقي ، لتمكينهم من الصمود أمام منافسة المشاريع الاستثمارية ذات الرساميل الكبيرة وذات الأنماط الإنتاجية واطئة الكلفة لاستخدام طرق حديثة في الإنتاج واعتمادها لأسلوب الإنتاج الواسع .

أما الإعفاء المؤقت ، فهو الأسلوب الأعم في تشريعات غالبية الدول كقانون الاستثمار العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، إذ تنص الفقرة / أولا من المادة / ١٥ منه على " يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع " .

والملاحظ من النص أعلاه أن المشرع العراقي يساوي في الإعفاء المؤقت بين جميع المشاريع ولا يشترط لمنح الإعفاء سوى حصول المستثمر على إجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية أو هيئات المحافظات للاستثمار ، وإن مدة الإعفاء ١٠ سنوات وإن هناك مناطق تنموية سيحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع .

ويعتقد الباحثان بأن المشرع العراقي قد استعار موضوع تقسيم العراق إلى مناطق تنموية من القوانين العربية [xxxi]، إذ قسم المشرع المصري البلاد إلى ثلاث مناطق استثمارية وأعفى إيرادات النشاط التجاري والصناعي من الضريبة مدة خمس سنوات ، ويكون الإعفاء عشر سنوات للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، أما الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم فإن أرباحها تعفى من الضريبة لمدة عشرين سنة ، وحدد تاريخ بدء الإعفاء من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط [xxxii].

وإضافة لما ورد من تقسيمات لمناطق تنموية في قانون حوافز الاستثمار فقد شرع قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وهي المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وتسري عليها أحكام القانون [xxxiii].

كذلك فعل المشرع الأردني حيث أسهب في التفصيل فقد صنف القطاعات الاقتصادية إلى مناطق محددة مع إعطائها التصنيف المناسب وعلى سبيل المثال :

اعتبر قطاع الفندقة في البحر الميت بعمق ٥ كم عن خط البحر في الفئة أ ، أما الزراعة والنقل البحري والسكك الحديد في الفئة ج في جميع مناطق المملكة الأردنية [xxxiv].

ويرى الباحثان أن هذا التفصيل بقدر ما يحقق الدقة في منح الإعفاء الضريبي إلا أنه سيتيح التحايل على المشرع بالابتعاد ٥٠٠م في منطقة البحر الميت عن الساحل مثلا ، أو أنه سيكثف بعض الأنشطة في مناطق معينة دون أخرى مما سيشوه التوزيع والتنويع للأنشطة بخلاف قصد المشرع الذي أراد تركيز نوع من الأنشطة في مواقع دون أخرى .

إن اعتماد أسلوب تقسيم البلاد إلى مناطق تنموية متعددة يمكن تبريره للمشرع المصري، وكذلك تشريع قانون خاص لمناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة وهو يهدف من كل ذلك إلى تنشيط الحركة الاقتصادية في مناطق معينة دون أخرى لإيجاد فرص عمل لتجمعات سكانية معينة بذاتها أو توطين نشاطات اقتصادية معينة في منطقة ما لوجود خصوصية لتلك المنطقة . وبالتالي إعطاء حوافز ضريبية أكبر للمشاريع المقامة فيها سيشجع المستثمرين على توطين مشاريعهم فيها .... . لكن هذا الأمر يكاد يكون قليل الأثر إن لم نقل معدوم في العراق ، ذلك إن المسافات بين المدن قريبة جدا وإن المناطق النائية هي مناطق غير مأهولة بالسكان ومن ثم فهي لا تعاني من وجود بطالة فيها . وإذا ما أردنا إقامة نوع من النشاطات الاقتصادية في أماكن معينة دون أخرى فيمكن أن نضمّن ذلك في التصاميم الأساسية للمدن حيث تتوزع الاستخدامات على الأراضي ، وكذلك يمكن وضع معايير لتوطين بعض الصناعات ذات التأثير البيئي في مناطق تبعد بمسافات محددة عن التجمعات الحضرية .

لذا يقترح الباحثان أن لا يأخذ المشرع العراقي بمعيار تقسيم البلاد إلى مناطق تنموية لإعطاء حوافز ضريبية إضافية لبعض المناطق دون الأخرى لعدم جدوى هذا التقسيم في العراق .

أما المشرع السوداني فقد أختار معيارا آخر ميّز بموجبه بين مدة الإعفاء الممنوحة لمشاريع دون أخرى ، حيث منحت المشاريع الاستثمارية إعفاء من ضريبة أرباح الأعمال مدة لا تقل عن عشر سنوات يبدأ نفاذها من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط ، وخوّل الوزير زيادة المدة المذكورة حسبما يراه مناسبا ، أما المشاريع الإستراتيجية فإن مدة الإعفاء على أرباح أعمالها مدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ

بذات التواريخ للمشاريع الإستراتيجية ، كما خوّل الوزير مد هذه المدة فترة أخرى لا تزيد بدورها على خمس سنوات. ومن الجدير بالذكر فإن ذات القانون قد نصَّ على المشاريع الإستراتيجية بشكل حصري وما عداها تعد مشاريع غير إستراتيجية [xxxv].

ومن الملاحظ كذلك أن قانون الاستثمار العراقي لم يتضمن نصا يعالج الإعفاء الضريبي على التوسعات التي قد يجريها المستثمر على المشروع ، على الرغم من أنه قد نص على إعفاء الموجودات المستوردة لغرض توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه ، وقد أسهب المشرع في وصف التوسيع والتطوير[xxxvi] ، وهذا ما نجده يشكل نقصا تشريعيا قد يظهر بعض المشكلات التطبيقية لدى السلطة المالية عند فرض الضريبة أو احتساب مدد الإعفاء عن المشروع الأصلي والتوسع ويمكن أن نسوق الافتراضين الآتيين :- الفرض الأول هو قيام المستثمر بعملية توسع بعد سنتين من بدء مدة الإعفاء الأول والفرض الثاني هو قيام المستثمر بتوسيع المشروع عند بقاء سنتين من مدة الإعفاء ، فهل يعامل المشروع الأصلي والتوسع معاملة واحدة باحتساب المدة منذ بدء التشغيل التجاري لأول مرة أم أن هناك مدد أخرى لاحتساب الضريبة ؟ وبخلاف ذلك نجد أن المشرع المصري والأردني قد نص على هذا الفرض ، حيث شمل المشرع المصري التوسع في المشاريع بمدة إعفاء لخمس سنوات شريطة أن توافق عليها الجهات الإدارية وقد عرف التوسع بأنه الزيادة في رأس المال المستخدم في إضافة أصول جديدة تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع [xxxvii].

وكذلك المشرع الأردني فقد شمل التوسعات التي يجريها المستثمر في مشروعه بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن (٢٥%) شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات [xxxviii].

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من أنه لم يعالج الإعفاء على التوسعات في المشروع إلا أنه عرّف التوسع بأنه إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥%) من الطاقة التصميمية للمشروع الأصلي [xxxix].

ويؤخذ على المشرع العراقي بأنه بعد أن حدد بشكل قاطع معنى التوسع أخفق في إيراد نص على الإعفاء الضريبي للتوسع ، ونرى أن المشرع لم يكن قاصدا هذا الإغفال ذلك أن الأسباب الموجبة لتشريع القانون تنص على إقامة المشاريع في العراق وتطويرها وتوسيعها بما يتفق وهدف المشرع بنقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات [xl]. لذا يقترح الباحثان أن يعالج المشرع العراقي موضوع توسع المشاريع ولا مانع من أن يأخذ بحكم المشرع المصري لأرجحيته كونه يحل المشكلة بشكل دقيق بحيث لا يتيح لموظفي الضريبة الاجتهاد غير المرغوب فيه .

كذلك لاحظنا أن المشرع العراقي لم يحدد الجهات التي لها الحق بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري والذي يعد الأساس لبدء مدة الإعفاء ، بينما نرى المشرع المصري والسوداني قد حددا بشكل دقيق كيفية اعتماد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط [xli] .

ويقترح الباحثان أن يأخذ المشرع العراقي بما ورد في القانون المصري من حكم لتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري كونه يشكل حكما قاطعا منحه المشرع حجية أمام الجميع دون حاجة إلى أي إجراء آخر تفرضه جهة من الجهات الإدارية أما لجهله بكيفية بدء المدة أو زيادة منه في الروتين الإداري .

المطلب الثاني :- تخفيض الضريبة :-

تخفيض الضريبة هو الأسلوب الثاني الذي اعتمدته التشريعات حافزا من حوافز الضريبة لجذب الاستثمارات وهو يشير ، كما مر بنا ، إلى إنقاص نسبة الضريبة على الدخول المتحققة على المشاريع أو ما يسمى إنقاص سعر الضريبة على تلك الدخول.

ونشير إلى أن قانون الاستثمار العراقي النافذ خلا من هذا الأسلوب ، حافزا ضريبيا ، على الرغم من أن قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ الملغي [xlii] ، قد نصَّ على إعفاء أرباح المشروع السنوية في أي من القطاعات الصناعية والزراعية والقطاع الخدمي والسياحي والتجاري والمصرفي والمباني أو أي قطاع آخر يقرر مجلس الوزراء إضافته بناء على اقتراح الوزارة ، من ضريبة الدخل لمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها أول ربح للمشروع وفق النسب الآتية [xliii]:-

١- نسبة ٢٥% خمسة وعشرون من المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية أ.

٢- نسبة ٥٠% خمسون من المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية ب.
٣- نسبة ٧٥% خمسة وسبعون من المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية ج.

ويلاحظ على التشريع الأردني ، كما ذكرنا ، بأنه قد خفض الضريبة بشكل مؤقت وبهذا فهو لم يأخذ بالإعفاء المؤقت حيث لا ضريبة على المشاريع خلال فترة الإعفاء وهو أسلوب الإجازة الضريبية ، وكذلك لم يأخذ بتخفيض الضريبة على المشاريع الاستثمارية وبشكل دائمي ، مما يعني بأن المشرع قد لاحظ بأن الحوافز الضريبية هي ليست الحافز الوحيد أو الأفضل لجذب الاستثمارات بخاصة وإن البيئة الاستثمارية الأردنية من حيث منح التسهيلات الإدارية وتخصيص الأراضي تعوّض عن هذا الحافز مع الأخذ بنظر الاعتبار أن إيراد الضريبة يشكل إيرادا رئيسا في الموازنة العامة للأردن .

ونصَّ المشرع المصري في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على أسلوب تخفيض الضريبة في تلك المناطق ، فقد خفض أسعار الضريبة بحيث تكون ١٠% على الدخل الناجم من فائض العمليات الجارية للهيئة ، والدخل الناجم من أرباح شركات الأموال وللضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعية وكذلك إيرادات الأراضي والعقارات المبنية لغير أغراض السكن . وتستحق الضريبة على مجموع صافي الدخل الذي حققه (الممول) خلال السنة السابقة على موعد استحقاقها [xliv].

وعلى الرغم من أن أسلوب تخفيض سعر الضريبة الذي أخذت به كل من اندونيسيا واليابان وغيرها من دول النمور الآسيوية وكما ذكرنا في المبحث السابق والذي يعد من أفضل وأمثل الأساليب التي ساهمت بجذب الاستثمارات الأجنبية ، إلا أننا نلاحظ بأن هذا الأسلوب غير متبع في العراق وكذلك الدول العربية الأخرى ويمكن أن نعزي السبب إلى تخلف النظام الضريبي في هذه الدول مما قد لا يشكل التخفيض حافزا للمستثمر الأجنبي للعمل فيها . لذلك نعتقد أن الإعفاء المؤقت يعد أنسب الأساليب في الوقت الحاضر .

وبالاتجاه نفسه نرى أن بعض القوانين تنص على تجنب الازدواج الضريبي الدولي حيث يعد الازدواج الضريبي في شتى صوره عائقا ماليا ثقيلا على المنشآت والمستثمر الأجنبي إذ أنه يؤدي إلى استنفاد الجزء الأكبر من إيراداته وعوائده وهو بذلك يضع المعوقات أمام انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى. لذلك نجد أن بعض القوانين تنص صراحة على تجنب الازدواج الضريبي وإن أحكام الاتفاقيات التي تبرمها دولها بهذا الخصوص تغلّب على تشريعاتها الداخلية[xlv] .

أما القوانين الأخرى فإنها تنص ضمنا على العمل بنصوص الاتفاقيات الثنائية والدولية التي صادقتها دولها [xlvi] .

ونرى بوجوب النص على مراعاة عدم الازدواج الضريبي في القانون بشكل صريح كي يكون المستثمر على بينة من أمره عند إقامة المشروع وإلا تعرض إلى استنفاد أرباحه وعوائده من قانونين ، قانون دولته باعتبار الموطن وقانون الدولة المضيفة باعتبار مركز نشاطه.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى موضوع ترحيل الخسائر الذي نصَّت عليه بعض التشريعات مثل المشرع السعودي في الفقرة / ٩ من المادة /٥ من نظام الاستثمار الأجنبي رقم ٤ لسنة ١٣٩٩ هـ .
" ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحا فيها "

وهذا الأسلوب يزيد هذا الحافز قوة[xlvii] حيث لا يرى الكثير من الاقتصاديين بأن الحافز الضريبي لوحده جاذبا للاستثمار كما أشرنا وعلى وجه الخصوص في الدول غير المستقرة سياسيا كالعراق ، إذ يفترض المستثمر ومن خلال مواجهة أية حالة من حالات عدم الاستقرار خلال مدة الإعفاء إنها قد تؤدي إلى خسائر ، لذا فإننا نعتقد أن ترحيل الخسائر يمكن أن يسهم في زيادة قوة الحافز الضريبي .

المطلب الثالث :- تعجيل الاندثار :-

لم نجد في قانون الاستثمار العراقي والقوانين المقارنة موضوع البحث نصًا يعجّل من اندثار الآلات والمكائن والأجهزة والأثاث التي تدخل ضمن موجودات المشروع بوصفه حافزا إضافيا للمستثمر ينقص من وعاء الضريبة وبخاصة في السنوات الأولى التي غالبا ما يحتمل معها عدم تحقيق أرباحا عالية .

ويعتقد الباحثان أن السبب وراء هذا هو اعتماد أسلوب الإعفاء الضريبي في غالبية التشريعات عند بدء التشغيل مما يعني عدم جدوى إنقاص الدخل الخاضع للضريبة باعتبار أن كل الدخل مشمول بالإعفاء الضريبي

الذي يمتد إلى عشر سنوات وهي السنوات التي يتوزع عليها الاندثار ومن ثم فإن قيمة هذه الآلات والأجهزة تعد بحكم المندثرة .

إلا إننا نعتقد بضرورة النص على هذا الحافز عندما يعتمد المشرع أسلوب خفض الضريبة بنسبة معينة ، عندها سيكون هناك دخل خاضع للضريبة فإذا ما عجلنا باندثار الآلات والأجهزة والأثاث وخلال السنوات الأولى بذلك نحقق القصد الذي يبتغيه المستثمر وجعل هذا الأمر من الحوافز التي تشجع المستثمرين على العمل في هذا البلد دون ذلك وهذا النمط من الصناعات دون ذاك . كذلك يمكن اعتماده في الدول التي لم تنص قوانينها على أسلوبي الإعفاء والخفض الضريبي .

إن تعجيل الاندثار ، كما أسلفنا ، يعني كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية .

وتحت هذا المفهوم اعتمدت غالبية الدول ، التي انتهجت اقتصاد السوق ، كالسويد وانكلترا وأمريكا ، هذا الحافز الضريبي بأشكال مختلفة .

فالسويد اعتمدت طريقة الاستهلاك الحر من ١٩٣٨ – ١٩٥١ ، حيث تمنح دائرة الضريبة المستثمر كامل الحق في تحديد المبلغ السنوي الذي يرغب في خصمه كقسط استهلاك للتوصل إلى وعاء الضريبة . وهذا يعني إمكانية خصم قيمة الأصول بالكامل في السنة الأولى من شرائه إذا رغب بذلك . إلا إنها تخلّت عن هذا النظام في عام ١٩٥٢ واعتمدت أسلوبا آخر في تعجيل الاندثار .

أما انكلترا فقد اعتمدت طريقة القسط المتناقص في عام ١٩٣٢ ، حيث يحتسب قسط الاندثار السنوي الجائز خصمه باستخراج نسبة القسط المتناقص وفقا للطريقة التقليدية ثم ضرب النسبة الناتجة × ٤/٥ لتنتج النسبة التي تستخدم في احتساب قسط الاندثار . ثم استخدمت قيمة الاندثار للأصول في السنة الأولى مما شجع الصناعات الحربية إلى تغيير أنماطها إلى صناعات مدنية في انكلترا واحتفاظها بمركزها التنافسي في الأسواق العالمية .

ويمكن الخلاص إلى النتيجة الآتية وهي أن هذا الأسلوب من الحوافز الضريبية عملت به الدول الرأسمالية التي اعتمدت على اقتصاد السوق وذات النظم الضريبية المتطورة ذلك إن النظام الاقتصادي والنظام الضريبي في تلك الدول هما اللذان يحركان المؤسسة الاقتصادية والسياسية لعموم البلاد . ومن مفهوم المخالفة فإن هذا النمط لا يصلح في الدول النامية عموما لتخلف نظامها الاقتصادي والسياسي على حدٍ سواء .

المطلب الرابع :- تقييم الحوافز الضريبية في قانون الاستثمار العراقي :

اعتمد المشرع العراقي في الفقرة / أولا من المادة / ١٥ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ أسلوب الإعفاء المؤقت وبمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار.

كما أجاز في الفقرة / ثانيا من المادة نفسها لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند / أولا ، لأي مشروع أو قطاع أو منطقة ، والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية .

كما منح المشرع للهيئة الوطنية الحق بزيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم تتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى (١٥) خمسة عشر سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من ٥٠% .

ولتقييم هذا الحافز نشير إلى أن المشرع العراقي ساوى المشاريع كافة في الإعفاء ولم يميز بين نشاط وآخر إلا أنه فرق بين المستثمر الأجنبي والمستثمر العراقي في الإعفاء عند المشاركة بين الطرفين كما ورد في الفقرة ثالثا من المادة /١٥.

وإذا ما كانت نية المشرع من المساواة بين المشاريع كافة في مدة الإعفاء هو حاجة العراق إلى كافة الأنماط الاقتصادية ، ومن ثم لا حاجة للتمييز بين نشاط وآخر خوفا من توطين نوع معين من الأنشطة في العراق وعزوف المستثمرين عن أنشطة أخرى ، بخاصة وإن الاقتصاد العراقي يعاني على الأصعدة المختلفة منذ عام ١٩٨٠ ، وهذا أمر يحسب للمشرع .

إلا أن ما يحسب عليه ، هو أن بعض المشاريع ومنها المشاريع السكنية سيكون إعفاءها مطلقا ، إذ أن النص يمنح مدة عشر سنوات من بدء التشغيل التجاري والتي قد تطول في هذا النمط الاقتصادي ، حيث لم يحدد

المشرع طريقة احتساب هذا التاريخ بشكل نهائي كما فعل المشرع المصري والسوداني . ومع ذلك فإن تسويق المشروع بالكامل سوف ينتهي خلال مدة الإعفاء ومن ثم فإن هذا النمط سوف يتمتع بالإعفاء المطلق . وإذا ما عرفنا حاجة العراق على مستوى المحافظات كافة إلى أكثر من ثلاثة ملايين وحدة سكنية سوف نرى بأن المستثمر سوف لن يخضع للضريبة بصورة مطلقة في المشاريع السكنية .

وعليه نرى أن تعدّل هذه المادة لتنص على إخضاع المستثمر للضريبة بعد عشر سنوات من بدء التشغيل التجاري أو بعد استرداد ما يعادل ٢٥٠% من رأس المال أيهما أقرب .

وهذا النص سوف يشمل الأنشطة الاقتصادية بما فيها المشاريع السكنية ، وكذلك ستخضع المشاريع إلى الضريبة بعد استردادها ما يعادل الـ ٢٥٠% من رأس المال حتى لو لم تنقض مدة السنوات العشر التي تعد مدة طويلة نسبيا في بعض الأنشطة ، مثل الأنشطة السياحية والفندقية وبعض الصناعات والتي يعتقد بأنها ستحقق أرباحا عالية في العراق تفوق ١٥٠% منذ السنة الأولى ، مما سيفوت أموالا ضريبية على الإيرادات العامة للدولة .

وإذا ما قلنا بأن بعض المشاريع سوف لن يحقق إيرادات كبيرة فإن الشق الأول من النص سوف ينطبق عليها وهي مدة العشر سنوات .

أما بخصوص الفقرة / ثانيا من المادة / ١٥ فيمكن القول بأن لا قيمة عملية لها ، إذ أن لمجلس الوزراء وفي كل الأحوال واستنادا إلى النصوص الدستورية [xlviii] الحق باقتراح مشاريع القوانين . بخاصة وإن الفقرة / ثانيا تنص على مشاريع قوانين وليست أنظمة لتحديد الحوافز الإضافية .

بناء على ذلك نعتقد بوجوب حذف الفقرة / ثانيا من نص المادة / ١٥ أو تعديلها لتصبح الصلاحية نهائية لمجلس الوزراء لمنح الإعفاءات الإضافية .

ولتقييم الفقرة / ثالثا التي تخوّل الهيئة الوطنية للاستثمار زيادة سني الإعفاء إلى ١٥ سنة بشروطها ، نقول استنتاجا بأن قصد المشرع اتجه إلى عقد شراكات بين المستثمر الأجنبي والمستثمر العراقي لتنمية القدرات البشرية للمستثمرين العراقيين . عليه لا نرى أن النص ينطبق على المستثمر العراقي عند إقامته لمشروع دون شراكة مع المستثمر الأجنبي ومن ثم فإن المستثمر العراقي سينطبق عليه نص الفقرة / أولا ، إذ يمنح إعفاء ضريبيا لمدة عشر سنوات .

علاوة على ما تقدم نستنتج بأن النص جوازي أي أن الهيئة الوطنية لها الحق بمنح الزيادة من عدمها حتى مع وجود الشراكة مع المستثمر الأجنبي . ذلك أن النص يبدأ بـ " للهيئة الوطنية " .

عليه يرى الباحثان ضرورة أن يكون النص وجوبيا على الهيئة حتى لا يصبح مجالا للاجتهاد من قبل الهيئة في منح الزيادة من عدمها .

ولنا ملاحظة أخيرة على النص كما أسلفنا بأن تقسيم العراق إلى مناطق تنموية غير ذي جدوى وللأسباب التي أوردناها سابقا .

لكل ما تقدم يقترح الباحثان تعديل نص المادة / ١٥ لِتُقرأ بالشكل الآتي :-

المادة / ١٥

" أولا – يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري أو بعد استرداد ما يعادل ٢٥٠% من رأس المال المستثمر أيهما أقرب .

ثانيا – على الهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم سنة واحدة عن كل ١٠% من مشاركة المستثمر العراقي في رأس مال المشروع مع المستثمر الأجنبي لتصل إلى (١٥) خمسة عشر سنة كحد أعلى تبدأ من تاريخ بدء التشغيل التجاري أو بعد استردادهما ما يعادل ٣٥٠% من رأس المال المستثمر مشاركة أيهما أقرب.

الهوامش

[i] - د. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ . ص ٣٦٦-٣٦٧.

[ii] - د. حامد عبد المجيد دراز ، دراسات في السياسة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ النشر (بلا) . ص ١٧٩.

[iii] - د. عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،٢٠٠١.ص ٨٠.

[iv] - المصدر السابق نفسه .ص ٨١ – ٩٠ .

٥- لا يمكن تجاهل دور الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسية في تحقيق معدل النمو الواضح والسريع في حصص تصدير السلع الصناعية لدول مثل البرازيل وتايوان وهونغ كونغ .

[vi] - د. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، المصدر سابق الذكر .ص ٤٣٧ .

[vii] - د. وليد صالح عبد العزيز ، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.ص ١٠٩ .

[viii] - د. طلعت الدمرداش إبراهيم ، التخطيط الاقتصادي في إطار آليات السوق ، القاهرة ، تاريخ النشر (بلا) . ص ٢٠٣ .

[ix] - د. حامد عبد المجيد دراز ، المصدر سابق الذكر . ص ١٩٧ .

[x] - المصدر السابق نفسه . ص ١٩٨ .

[xi] -- للمزيد من التفاصيل انظر :-

لما أحمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

[xii] - د. صلاح عبد الحسن ، هناء عبد الغفار السامرائي ، الاستثمارات الأجنبية ..المسوغات والأخطار ، حلقة نقاشية – بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ . ص ١٢ .

[xiii] - د. وليد صالح عبد العزيز ، المصدر سابق الذكر .ص ٥٥ .

[xiv] - د. خالد شحادة الخطيب ، د. أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمّان،٢٠٠٥. ص ١٩٤ – ١٩٥ .

[xv] - د. محمود محمد الدمرداش ، د. صابر يونس بريك ، اقتصاديات المالية العامة ، أكاديمية الدراسات المتخصصة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ . ص ١٥٠.

[xvi] - د. حامد عبد المجيد دراز ، المصدر سابق الذكر . ص ٢١٦ – ٢١٨ .

[xvii] - يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة .

[xviii] - المصدر السابق نفسه . ص٢١٩ .

[xix] - يقصد بترحيل الخسائر خصمها من الأرباح المتحققة في سنوات أخرى بما يقلل من العبء الضريبي ، وقد يكون الخصم من أرباح السنوات اللاحقة فيسمى الترحيل إلى أمام وقد يكون الخصم من أرباح السنوات الماضية فيسمى الترحيل إلى الخلف.

[xx] - د. وليد صالح عبد العزيز ، المصدر سابق الذكر . ص ٥٧ .

[xxi] - لجنة شوب هي مجموعة من خبراء الضرائب الأمريكية التي جاءت إلى اليابان لوضع السياسات الضريبية الملائمة والتي عرفت فيما بعد بلجنة شوب نسبة إلى البروفسور (Carl Shop) أستاذ الاقتصاد والضرائب في جامعة كولومبيا .

[xxii] - د. وليد صالح عبد العزيز ، المصدر سابق الذكر .ص ١٠٣ – ١٠٤ .

[xxiii] - د. حامد عبد المجيد دراز ، المصدر سابق الذكر . ص ٢١٢ .

[xxiv] - مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨ . ص ٥٣٢ .

[xxv] - من الدول المهمة التي نجحت في استخدام هذا الحافز الضريبي لتشجيع الاستثمار هي السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

للمزيد من التفاصيل أنظر : د. حامد عبد المجيد دراز ، المصدر سابق الذكر . ص ٢٣٠ – ٢٣٤ .

[xxvi] - عبد العزيز مصطفى عبد الكريم ، د. طلال محمود كداوي ، تقييم المشاريع الاقتصادية – دراسة في تحليل الجدوى الاقتصادية وكفاءة الأداء ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٩ . ص ١١٠ .

[xxvii] - المادة / ٢٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[xxviii] - نصّت الفقرة / ١٠ من المادة / ٧ من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ : " يعفى أي دخل من الضريبة بقانون خاص أو اتفاق دولي خاص "

[xxix] - سعد عباس الأنباري ، دور الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية ، بحث منشور في أوراق مؤتمر الإطار القانوني للاستثمار ، ٢٠٠٩ .

[xxx] - د. يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ . ص ٢٨٧ .

[xxxi] - المادتان/ ١٦ ، ١٧ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المصري.

- الفقرتان / ب ، ج من المادة / ٣ من نظام المناطق والقطاعات الاستثماري الأردني رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ .

[xxxii] - المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

[xxxiii] - المادة / ١ / أ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

[xxxiv] - الفقرة / هـ من المادة / ٣ من نظام المناطق والقطاعات الاستثماري الأردني رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ .

[xxxv] - الفرع / ٢ من الفصل / ٣ من قانون الاستثمار السوداني لعام ١٩٩٩ .

[xxxvi] - الفقرة / ثانيا من المادة / ١٥ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

[xxxvii] - المادة / ٢٣ مكرر من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

[xxxviii] - الفقرة / ب من المادة / ٧ من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠ الأردني .

[xxxix] - الفقرة / ثانيا من المادة / ١٧ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

[xl] - انظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

[xli] - نصت المادة / ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ : " على الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ ، وعلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد التحقق من صحة بيانات الإخطار ومن مزاولة النشاط في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة / ١ من هذه اللائحة أن تسلم صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار ، شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها ويكون للشهادة السالف الإشارة إليها حجية لدى جميع أجهزة الدولة بخصوص التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار دون توقف على أي إجراء آخر ".

[xlii] - نصّت المادة / ٣٥ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على : " يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[xliii] - المادة / ١٢ من قانون الاستثمار العربي الملغي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ العراقي .

[xliv] - المادة / ٣٧ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المصري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

[xlv] - الفقرة / ٣ من المادة / ٥ من نظام الاستثمار السعودي رقم ٤ لسنة ١٣٩٩ هـ .

[xlvi] - المادة / ٢٢ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

وكذلك المادة / ٢ من قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .

[xlvii] - د. عبد الله الشاملي ، سياسات الاستثمارات في الدول العربية ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ . ص ٢١٥ .

[xlviii] - الفقرة / ثانيا من المادة / ٧٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

قائمة المصادر :-

أولا:- القوانين والأنظمة :

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .
٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
٤- قانون الاستثمار السوداني لعام ١٩٩٩ .
٥- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠ الأردني .
٦- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المصري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .
٧- قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .
٨- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣
٩- نظام الاستثمار السعودي رقم ٤ لسنة ١٣٩٩ هـ .

١٠- نظام المناطق والقطاعات الاستثماري الأردني رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ .

ثانيا :- الكتب والبحوث :

١- ابدجمان ، مايكل ، **الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات** ، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨ .

٢- أبو قحف ، عبد السلام ، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٣- أبو قحف ، عبد السلام ، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
٤- الأنباري ، سعد عباس ، **دور الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية** ، بحث منشور في أوراق مؤتمر الإطار القانوني للاستثمار ، ٢٠٠٩ .
٥- البطريق ، يونس أحمد ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
٦- الخطيب ، خالد شحادة ، أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٥ .
٧- دراز ، حامد عبد المجيد ، **دراسات في السياسة المالية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ النشر (بلا).
٨- الدمرداش إبراهيم ، طلعت ، **التخطيط الاقتصادي في إطار آليات السوق** ، القاهرة ، تاريخ النشر (بلا) .
٩- الدمرداش ، محمود محمد ، بريك ، صابر يونس ، **اقتصاديات المالية العامة** ، أكاديمية الدراسات المتخصصة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٠ – الشاملي ، عبد الله ، **سياسات الاستثمارات في الدول العربية** ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- عبد الحسن ، صلاح ، هناء عبد الغفار السامرائي ، **الاستثمارات الأجنبية...المسوغات والأخطار** ، حلقة نقاشية – بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ .
١١ – عبد العزيز ، وليد صالح ، **حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .
١٢ – عبد الكريم ، عبد العزيز مصطفى ، طلال محمود كداوي ، **تقييم المشاريع الاقتصادية – دراسة في تحليل الجدوى الاقتصادية وكفاءة الأداء** ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل١٩٩٩